



التوزيع محدود

الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها

لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

(اليونسكو، باريس، ١٩٧٠)

باريس، مقر اليونسكو، القاعة XI

الأول من تموز/يوليو ٢٠١٣

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت: انتخاب أعضاء المكتب

القرار المطلوب: الفقرة ٣

١ - وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي، ينتخب اجتماع الدول الأطراف رئيساً له، ونائباً أو أكثر من نائب للرئيس، ومقرراً. وقد يرغب اجتماع الدول الأطراف في النظر في إمكانية انتخاب مكتب يتألف من ستة أعضاء، بواقع شخص واحد من كل مجموعة من المجموعات الانتخابية الموزعة بحسب مجموعات الدول الأعضاء لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي لليونسكو.

٢ - وتبدأ مدة ولاية الرئيس ونواب الرئيس والمقرر عند افتتاح الدورة الحالية وتنتهي لدى اختتامها.

### ٣ - مشروع القرار 1 Extra.MSP

إن الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف،

١ - ينتخب \*\*\* (الاسم/الدولة الطرف) رئيساً للاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف؛

٢ - وينتخب \*\*\* (الاسم/الدولة الطرف) مقرراً للاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف؛

٣ - وينتخب \*\*\* (الدولة الطرف) و \*\*\* (الدولة الطرف) و \*\*\* (الدولة الطرف) و \*\*\* (الدولة الطرف) نواباً لرئيس الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف.